وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Education and Scientific Research

جامعة محمّد البشير الإبراهيميّ – برج بوعريريج-

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi- Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Seienees

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة

من إعداد الطالبتين:

- بن محبوس سعيدة
- بن شيخ سهام

تحت إشراف الدكتور:

- عبد الحق خنتاش

لجنة المناقشة:

خلفة سمير	أستاذ محاضر أ	رئيسا
خنتاش عبد الحق	أستاذ محاضر ب	مشرفا
غرس الله كريمة	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنــة الجامعــية: 2024 – 2025.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : د. حفناوي عمر طع.....

الرتبة : أستاذ محاضر (ب).....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : بن محبوس سماح.....

الطالب الثانـي : بن شيخ سهام.....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن مجبوس سعيدة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199429028 الصادرة بتاريخ 2018-10-24

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر الموسومة بـ: النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.18...

شوهد لأجل التصديق
السيد: بن مجبوس سعيدة
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مستخرج بتاريخ:
العناصر في:

توقيع المعني (ة)

2025 جوان 22

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس مكتب التنظيم العام
بلدية الخروب
بن مراح مصطفى

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن شيخ سهام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 40833824 والصادرة بتاريخ 2024-01-31

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة (مذكرة ماستر)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025-05-18

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل التصديق
السيد: بن شيخ سهام
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مستخرج بتاريخ:
العناصر في:

2025 ماي 22

رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس مكتب التنظيم العام
بن مراح مصطفى

شكر وتقدير

قال الله تعالى* يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتو العلم درجات *

الحمد لله الذي انشأ وبرى وخلق الماء والثرى، الرحمان على العرش استوى والصلاة والسلام على من بكى على امته المبعوث في أم القرى سيدنا محمد ﷺ

نحمد الله سبحانه عز وجل حمدا كثيرا ونشكره على منحنا الصحة والعافية والذي بقدرته وفقنا الى إتمام هذا العمل

كما نتوجه بالشكر الخالص والتقدير الى كل من أعاننا في انجاز هذه المذكرة، كما نخص بالشكر والعرفان

الاستاذ المشرف **الدكتور: عبد الحق خنتاش** بأسمى عبارات الائتمان والشكر والتقدير لقبوله بالإشراف علينا في انجاز هذا العمل، واثرائه لنا بالتوجيهات القيمة والمتواصلة

والى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم اجراء المناقشة ومجهودهم في قراءة المذكرة واثراء المناقشة بملاحظاتهم القيمة.

والى كامل الطاقم الجامعي من عمال وأساتذة وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج

اهـــــــــــداء

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

ﷺ تسليما كثيرا

أهدي ثمرة جهدي الى والديا الكريمين

حفظهما الله وأطال في عمرهما

راجيا من المولى عزوجل أن يجازيهم خير الجزاء على مؤازرتي

في طلب العلم

والى كامل افراد اسرتي أصدقائي وزملائي

الطايبين : بن محبوس+بن شيخ

قائمة المختصرات:

- ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص: الصفحة
- ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة
- د، س، ن: دون سنة نشر
- ط: طبعة

مقدمة

تعتبر الشركة بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة، جوهر الاقتصاد الأساسي الذي ترتكز عليه كل دولة في سياساتها الاقتصادية، حيث تتمتع هاته الشركات بالأهمية الكبرى من خلال تعزيز الدراسات القانونية، وذلك بسبب المشاريع التجارية والصناعية التي تقوم بها، وهذا راجع لعدم قدرة الفرد على القيام بهذه المشاريع بمفرده.

فالشركة ليست بفكرة حديثة، حيث ترجع أصولها إلى القوانين القديمة مثل قانون حمورابي الذي ينظم النشاط التجاري ويحدد الأحكام المتعلقة بالشركات، وبالأخص شركة المضاربة باعتبارها الأكثر شيوعاً في تلك الفترة.

أمَّا في العصور الوسطى، فقد عرفت هذه الفترة بالتجارة البحرية حيث شهدت نموا كبيرا مما ساهم هذا النمو في تأسيس العديد من الشركات لتسيير هذا النوع من التجارة، وبعد اكتشاف القارة الأمريكية أصبحت فكرة الشركات تمتلك دور هام في استغلال الثروات المتاحة هناك، مما أدى بالدول المستعمرة لها إلى استغلال هذه الثروات عن طريق إنشاء العديد من الشركات وقد زاد الشيوع الاقتصادي لفكرة الشركة في العصور الحديثة مما أدى إلى توسيع الأنشطة التجارية وظهور كيانات اقتصادية وتشريعات دولية لتنظيم أحكامها والأعمال التجارية التابعة لها والتي تعتبر بمثابة كيان قانوني يقوم على مجموعة من الأشخاص أو الأموال لتحقيق مشروع مربح ومشترك، حيث تعرف الشركة على أنها عقد يساهم بمقتضاه شخصين أو أكثر بتقديم حصة من مال أو جهد، بهدف تحقيق الربح واقتسامه فيما بينهم، وتحمل ما قد ينتج عن المشروع من خسارة وهو المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة416 من قانون المدني الجزائري.

تنقسم الشركات إلى شركات تجارية وأخرى مدينة، والشركات التجارية بذاتها لها أنواع منها شركة الأشخاص التي تشمل شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، أما النوع الثاني فيتمثل في شركة الأموال التي تصنف ضمنها شركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لها، وقد استحدث المشرع الجزائري مؤخرا نوع جديد من الشركات وهي شركة المساهمة البسيطة التي صنفها ضمن شركات الأموال.

تعد شركة المساهمة البسيطة أحدث أشكال الشركات التجارية في العصر الحالي وتمثل خيار مهم للمؤسسات الناشئة والاستثمارات الجديدة، وقد اعتمدت الجزائر هذا النوع من الشركات ابتداء عام 2022.

إن الهدف من تكريس هذا النوع الجديد من الشركات هو تحسين الإصلاحيات الاقتصادية التي تبنتها الدولة الجزائرية لغاية تعزيز مناخ الاستثمار وتحديث القواعد المنظمة للشركات التجارية ورغبة المشرع في التنظيم وتبسيط الإجراءات الخاصة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة.

وقد حصر المشرع الجزائري كافة جوانب شركة المساهمة البسيطة في القانون 22/ 09 المعدل والمتمم للقانون التجاري في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور بالقسم الثاني عشر تحت عنوان شركة المساهمة البسيطة الذي يتضمن أحدا عشر مادة من المادة 715 مكرر133 إلى المادة 715 مكرر143 كما عدل المشرع في المادة 544 من القانون التجاري بالمادة الثانية من القانون رقم 22/ 09، والذي يقوم على تطوير أنشطة الشركات الصغيرة والمتوسطة، وتلبية احتياجاتها بربحية ومرونة عالية، كما يلعب دورا محوري في الاقتصاد المحلي والعالمي، وإنشاء نوع جديد من الشركات يقتصر على المؤسسات الناشئة فقط

ومن الأسباب التي قادتنا بدراسة هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

بالنسبة الأسباب الذاتية: النزعة الذاتية والميول للقانون الخاص وبالأخص قانون الأعمال والرغبة للبحث في موضوع شركة المساهمة البسيطة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في: حداثة هذا النوع من الشركات في التشريع الجزائري حيث تم استحداثه حديثا بموجب القانون 09/22 المعدل والمتمم للقانون التجاري، مما يجعله موضوع جدير بالدراسة والتحليل.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في تحليل النظام القانوني للمساهمة البسيطة، حيث تتجلى الأهمية العلمية لها في تنويع الاقتصاد الوطني واستقطاب رؤوس الأموال، ومرونتها في التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين لتحسين الاستثمارات الداخلية والخارجية.

والهدف من دراسة موضوع شركة المساهمة البسيطة هو فهم الميزات والإجراءات الفريدة التي تمتاز بها شركة المساهمة البسيطة عن غيرها من الشركات وهذا يساعد في تقييم مدى فعاليتها في تلبية احتياجات المستثمرين.

بعد البحث عن العديد من المذكرات والأطروحات والمقالات الجامعية بغرض توظيفها ضمن أعمال البحث في أطر متكاملة ومعالم منسجمة

تم التطرق إلى بعض المذكرات الجامعية مثل مذكرة الماستر بعنوان:" النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة" من إعداد الطالبين بوكرسي محند الشريف، سعدون محند أمقران، وتم فيها

مناقشة الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة بالإستناد إلى صدور القانون 09/22 الذي وضع أحكام قانونية خاصة بشركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري.

- وقد واجهتنا بعض الصعوبات خلال بحثنا هذا والتي تتمثل في قلة المراجع الخاصة بموضوعنا كون هاته الشركة حديثة لا يوجد فيها مراجع، ومن جانب آخر فإن القانون المنظم لهذه الشركة تم تعديله مؤخرا، ويمكن القول أن الموضوع جديد وصعب الإلمام به.

مما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون 09/22؟

والتي تنبثق عنها عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما المقصود بشركة المساهمة البسيطة ؟
- ما علاقة شركة المساهمة البسيطة بالمؤسسات الناشئة ؟
- كيف تأسس وتشكل إدارة شركة المساهمة البسيطة ؟
- هل تتم عملية انقضاء شركة المساهمة البسيطة مثل باقي الشركات؟

بهدف الإلمام بموضوع الدراسة بجميع جوانبه اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي، فيما يخص المنهج الوصفي قمنا بتفسير الظاهرة المدروسة، اما المنهج التحليلي فكان بهدف تحليل مضمون النصوص المرصودة من قبل المشرع والأحكام المتعلقة بهذه الشركة.

لمعالجة إشكالية هذا البحث تم تقسيمه إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية شركة المساهمة البسيطة وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة عنوان شركة المساهمة البسيطة نموذج المؤسسات الناشئة.

أما الفصل الثاني فقط قمنا بتسليط الضوء على الاطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الوال إلى تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة أما المبحث الثاني انقضاء شركة المساهمة البسيطة.

لنصل في الأخير إلى خاتمة بعد دراسة موضوع النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري بينا من خلالها جملة من النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركات الأموال هي تلك الشركات التي تقوم في مركزها الأول، على إعتبار مالي ومن ابرز أنواع شركات الاموال و أكثر أهمية ونشاط في الحياة الاقتصادية ، شركات المسماة بشركة المساهمة البسيطة وهي نوع من شركات الأموال المستحدثة نص عليها المشرع الجزائري، وتتميز بعد الإشتراك الحد الأدنى للشركاء ورأسمالها وتحظى بمرونة في تنظيمها. وسيرها. وفق القانون الأساسي.

حيث خصص المشرع هذا النوع من الشركات في شكل المؤسسات الناشئة ودعمها بحكم أنها تمثل العامل الأساسي في إنعاش الإقتصاد الوطني، وتشجيعها على إحتياج السوق وفق القانون المناسب الذي كرسه المشرع باحكام وقواعد أمرة وأفرد لها في هذا الشأن جملة من النصوص القانونية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحقين ، حيث خصصنا المبحث الأول إلى ماهية شركة المساهمة البسيطة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى شركة المساهمة البسيطة نموذج للمؤسسات البسيطة.

المبحث الأول

ماهية شركة المساهمة البسيطة.

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها شركة المساهمة البسيطة فإنها تترك آثار إيجابية على التنمية الإقتصادية، نجد أن أغلب التشريعات وضعت مجموعة من الأحكام التي تنظم هذا النوع من الشركات، وذلك باتباع الإجراءات التي حددتها النصوص القانونية وأهمها القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري .

وفي هذا الإطار سنحاول تحديد مفهوم شركة المساهمة البسيطة في المطلب الأول، وإلى الطبيعة القانونية للشركة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم شركة المساهمة البسيطة.

نظرا لأهمية شركة المساهمة البسيطة وحداثتها وجب علينا التطرق إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة كفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني إلى خصائص شركة المساهمة البسيطة.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة.

حسب ما ورد في القانون الجزائري وفي القانون رقم22-09 خاصة والمتضمن للقانون التجاري المؤرخ في 05 مايو 2022، [1] نجده أنه قد عرف شركة المساهمة البسيطة في نص المادة 715 مكرر133"على أن المساهمة البسيطة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر في حدود ما قدموه من حصص، يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.[2]

أولا: تعريف تشريعي.

إن أول ظهور لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الفرنسي حسب القانون 94-01 الصادر في 03 يناير 1994 حيث عرفت بانها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى اسهم، شركاؤها لا يتحملون الخسائر إلا بقدر ما قدموه من حصص[3].

---

[1] القانون رقم 22-09 المؤرخ في مايو 2022 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد32، الصادر بتاريخ 14مايو 2022 ص12.

[2] خثير محمد ياسين، تيفكرت خير الدين، الإطار القانوني لنشأة شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2024/2023 ص16

[3] قانون رقم 01-94 الصادر بتاريخ 3 جانفي 1994.

وهذا القانون هو أول قانون نظم شركة الأسهم المبسطة في فرنسا، والذي عرف تعديلات بعد ذلك بموجب قوانين لاحقة، حيث تم تعديله بقانون رقم 99-587 الصادر في 21جويلية 1999، جاء هذا القانون ليتدارك بعض النقص لتجنب الانتقادات[1].

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث تعديل القانون التجاري في مضمون المواد715 المكرر133، 134 من القانون 22-09 سالفة الذكر، حيث عرف المشرع شركة المساهمة البسيطة على أنها" شركة التي يمكن أن تؤسس من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخص واحد هنا تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد[2].

وقد أخضع المشرع الشركة الجديدة لمقتضيات القسم الثاني عشر من القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري وذلك من خلال المواد. التي سبق ذكرها 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر143 من هذا القانون، وقد خص المشرع شركة المساهمة البسيطة بعدة خصائص التي أثرت في طابعها القانوني بين شركة الأشخاص وشركة الأموال واكثر من ذلك تركت جل التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري الحرية في إنشاء هذا النوع من الشركات بمبالغ يحددها الشركاء ولم يتدخل المشرع في تحديد ذلك، وهذا عكس شركة المساهمة التي حدد رأسمالها[3].

ثانيا: تعريف فقهي

إن شركة المساهمة البسيطة هي شركة متكونة من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر ما قدموا من حصص أو هي شركة تقوم على المرونة لان القانون منح للشركاء الحرية في تسييرها وتنظيمها، وبالتالي فهي شركة تجارية لا تلجأ إلى الادخار العام ولا تصنف في بورصة[4].

---

[1] قانون 99-587 المعدل والمتمم.

[2] المواد 715-133-134 من القانون 22-09 المعدل والمتمم.

[3] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت 2025/2024 ص08.

[4] خالد ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري رقم 22-09 مجلة الجزائري. العلوم القانونية والسياسة، مجلد 60العدد03، المركز الجامعي بالبيض جوان 2023،ص452.

الفرع الثاني: خصائص المساهمة البسيطة

تنفرد شركة المساهمة البسيطة بخصائص تميزها بها عن باقي الشركات الأخرى حيث تطرق لها المشرع الجزائري من خلال قانون 22-09 الذي سبق وتطرقنا إليه من خلال عدم اشتراط الحد الأدنى للشركاء (أولا)، كما لا يشترط الحد الأدنى لرأسمال الشركة (ثانيا)، عدم اللجوء العلني للادخار (ثالثا)، وكذلك من حيث المسؤولية المحدودة للشركاء في هذه الشركة (رابعا)

أولا: عدم اشتراط الحد الأدنى للشركاء:

إن شركة المساهمة البسيطة شركة متميزة عدد محدد في شركائها، فالمشرع اعتمد على مواد كإطار قانوني لشركة المساهمة البسيطة، ويقصد بتعدد الشركاء هو وجود أكثر من شخص يملك حصة أو أكثر في رأسمال الشركة، غير أن المشرع الجزائري لم يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر الحد الأدنى من الشركاء، فيمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد او عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فالأمر مراده لإدراك الشركاء دون تحديد قانوني مسبق ثم التأكيد على إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد فتسمى (شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد) مع انفراد المشرع الجزائري بالنص على ان تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا على علامة مؤسسة ناشئة[1].

ثانيا: عدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال الشركة

حدد المشرع الجزائري رأسمال شركة المساهمة البسيطة في المواد 715 مكرر 134و715مكرر138 من القانون 22-09، حيث نصت المادة 715 مكرر 134 على ما يلى: تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط الحد الأدنى للشركاء ورأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي[2].

ونصت أيضا المادة 715 المكرر138 على أنه" يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي[3].

---

[1] زويتي خالد، المؤسسة الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08 العدد01 مستغانم، جانفي 2023 ص119.

[2] المادة 715 مكرر 134 من القانون 22-09 سالفة الذكر.

[3] المادة 715 مكرر138 نفس القانون.

نستنتج من خلال المادتين أن المشرع الجزائري أعطى حرية كاملة للشركاء في تقدير وتحديد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في القانون الأساسي ووفق إرادة الشركاء، ومنح أيضا الرغبة للشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد أن يحدد رأسمال شركة[1].

ثالثا: عدم اللجوء العلني للادخار

يقصد بالادخار العلني الادخار العام، وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فقد حظر المشرع الجزائري للمساهمين المؤسسين حق اللجوء للادخار العلني أو العام، بمعنى عرض اسهم الشركة للبيع في سوق البورصة[2] بالتالي فإن شركة المساهمة البسيطة تتأسس عن طريق الادخار الفوري أو المغلق بمعنى بين المساهمين فقط[3].

ويعرف الاكتتاب بأنه إعلان المكتتب برغبته في دخول الشركة المرغب إنشائها عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور والممثلة لرأسمال.

إن الغاية من تدخل المشرع في المسألة هو حماية الأموال الخاصة للشركة، والتي لا يمكن إن يصل إليها الجمهور من غير المساهمين الأصليين في حالة التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار وكذا حمايتهم من فقدان التحكم في إدارة وتسيير أموال الشركة وعدم ممارسة الرقابة عليها خصوصا إذا ما تم فتح الاكتتاب من البداية أمام الجمهور والذي من المحتمل إن يهدد السلطة التي يحوزها الأغلبية[4].

رابعا: المسؤولية المحدودة للشركاء في شركة المساهمة البسيطة

تكون مسؤولية الشريك محدودة بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة، فإذا استغرقت ديون الشركة أموالها فالشريك في الشركة لا تتعدى خسارته المبلغ الذي دفعه لقاء الأسهم التي اكتتبها أو اشتراها، وذلك لأن الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء، وذمة الشركة وحدها تعتبر الضمانة العامة لحقوق دائني الشركة[5].

---

[1] بولحية سامية، اوشاعو انيس، خصوصيات شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09 المتضمن التعديل القانوني التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون، قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024 ص14.

[2] بوكرسي محند الشريف، سعدون محند أمقران، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص13.

[3] غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمن، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على النظام المالي وتعزيز الشخصي (دراسة مقارنة) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، لسنة 2022،ص690.

[4] بوكرسي محند الشريف النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مرج سابق، ص14

[5] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014، ص263.

كما لا يكون لدائني الشركة حقا لضمان العام إلا على أموال شركة المساهمة البسيطة، فتبقى الشركة مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أموالها، ويعد هذا المبدأ للمسؤولية المحدودة للمساهمين من النظام العام[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة

قد لا تكون مسألة تحديد الطبيعة القانونية لشركة الأشخاص معقدة فمن السهل جدا التأكيد على إن طبيعتها تعاقدية، حيث أن العقد المبرم بين الشركاء بشكل أساسي التي تقوم عليه الشركة وهو ينظم العلاقة بين الشركاء وإدراك الشركة أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي.

لكن كثيرا من الشكوك تثار حول الطبيعة الشركة في شركات الأموال وبالأخص بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة والطبيعة القانونية لهذه الشركة لا تزال حتى يومنا هذا من المسائل المختلف عليها في القانون التجاري، ذلك أن هذا النوع من الشركات عبارة عن مركز مصالح مختلفة ولأجل معرفة الطبيعة القانونية لهذه الشركة لابد من دراسة الأساس القانوني التي تستند إليه هذه الشركة، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب. حيث انقسم الفقه القانوني إلى فريقين، فريق يذهب إلى أنها عقد سنتناوله في (الفرع الأول)، أما الفريق الثاني يذهب إلى أنها نظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شركة المساهمة البسيطة عقد

إن تأسيس شركة المساهمة البسيطة يشترط وجود عقد وه يعتبر من القواعد العامة لانعقاده من حيث العناصر الأساسية كالرضا، والمحل والسبب والكتابة.

إن أغلبية المواقف الفقهية تعتبر شركة المساهمة نتيجة التي بمجرد إبرامها يلتزم كل شريك بتقديم نقود بالمقابل يتسلم سهما أو أكثر وهذا مما يعطيه الحق في اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة والحق في اقتسام ما تبقى من أموالها عند تصنيفها.

أكثر من ذلك فهذا العقد هو الذي يحدد العلاقة بين الشركاء، فيقرر مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وكأي عقد يستوجب لصحته توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكذا

[1] بن الذيب حمزة، قرارت في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، المجلد02، العدد3، 2022، ص220.

الشكلية، وبتوفر كل هذه الشروط في العقد يترتب عن ذلك خلق شخص معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين له وهم الشركاء[1].

إن الطبيعة القانونية لعقد شركة المساهمة، والتي تقوم على الاعتبار المالي يغلب عليها طابع النظام أكثر من العقد، وذلك لتدخل التشريع في كل مرحلة من مراحل حياتها بدءا من تأسيسها إلى غاية انقضائها غير أن المشرع قرر التراجع عن كثيرا من هذه الأحكام لصالح إرادة الأطراف ورغبتهم فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة، وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ليترك المجال لاتفاق المؤسسين حول أهم المسائل المتصلة بتأسيسها وارداتها[2].

فنصت المادة715 مكرر134" فضلا عن الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط الحد الأدنى للشركاء ورأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في القانون الأساسي[3].

الفرع الثاني: شركة المساهمة البسيطة نظام

أن هدف المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة هو تسيير الإجراءات المعقدة في شركة المساهمة من حيث تأسيس الإدارة لكن دون منع المشرع من التدخل لتنظيم أحكامها[4].

أولا: بالرغم إن المشرع الجزائري استحداث هو لشركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09 كان الهدف وراء ذلك تبسيط ومرونة قواعد التأسيس وتسير الإدارة بخلاف ما هو موجود في شركة المساهمة إلا أن إرادة المشرع ظلت موجودة ويبرز ذلك من خلال المادة 715 مكرى133 فقرة 4 التي تنص تشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة[5].

ثانيا: رغم خصوصية شركة المساهمة البسيطة ولما تتميز به من إجراءات بسيطة وضعها المشرع من خلال تعديل القانون التجاري الأخير، ورغم منحه حرية كبيرة للشركاء في تأسيسها وإدارتها إلا انه

---

[1] سديرة وردة، ديسة نور الهدى، شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج لسنة2022 /2023 ص20.

[2] سديرة وردة، ديسة نور الهدى، شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص22.

[3] المادة 715مكرر134 من القانون التجاري رقم22-09.

[4] بن منصور محمد، مزار العيد، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة (دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص قانون الاعمال قسم حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح.، ورقلة لسنة2023/2022 ص39.

[5] المادة715 مكرر 133 من القانون التجاري22-09

قام بحماية هذه الشركة من الغير ويكمن ذلك في حظر اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها. في بورصة.

ثالثا: الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة، بالرغم من ان المشرع الجزائري من خلال استحداثه للقانون رقم22-09 المتضمن كيفية تأسيس المساهمة البسيطة قام بالعديد من التسهيلات. سواء في مرحلة التأسيس أو النشاط إلا أن ذلك لم يمنع من بقاء الاعتبار المالي في هذه الشركة وذلك يرجع أولا أن المشرع عند استحداثه لهذه الشركة اعتبرها نوع من شركات المساهمة.[1]

كذلك يظهر ذلك من خلال المادة 715 مكرر133 فقرة 1 شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص[2].

[1] بن منصور محمد، مزار العيد مرجع سابق، ص40

[2] المادة 715مكرى133 من القانون 22-09.

المبحث الثاني

شركة المساهمة البسيطة نموذج للمؤسسات الناشئة

شركة المساهمة البسيطة تعد من أحدث أنواع الشركات التجارية التي ظهرت مؤخرا قد تم حصر استخدامها في المؤسسات الناشئة لأن الشركاء، فيها يتمتعون بكامل الحرية في تنظيمها وتسييرها ولا يتم إنشائها إلا بين الشركاء الحاصلون على علامة مؤسسة ناشئة كونها نموذج للتعاون بين الشركات في مجال تطوير الأموال.

ومع استحداث شركة المساهمة البسيطة مؤخرا في سنة 2022 كصنف مستحدث خاص بالمؤسسات الناشئة دون غيرها، وهذا في إطار تشجيع ودعم ومرافقة مختلف المشاريع الابتكارية، التي تراجع المشرع بموجب أحكامها عن الفكرة النظامية لشركة الأموال، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المؤسسات الناشئة (كمطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) إجراءات منح علامة مؤسسة الناشئة.

المطلب الأول

مفهوم المؤسسات الناشئة

يرتكز تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة على دراسات وتحليل مختلف التعاريف العامة والقانونية المتعلقة بها التي تطرق إليها الباحثين في مجال الأعمال، وكذا المشرع الجزائري، حيث سنحاول توضيح فكرة المؤسسة الناشئة في (الفرع الأول)إضافة إلي تحديد شروط منح علامة مؤسسة ناشئة في (الفرع الثاني) والى خصائص التي تتميز بها (كفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة.

تعد المؤسسات الناشئة من احدث المؤسسات من خلال مقارنتها بغيرها، حيث لا نجد تعريف متفق عليه من طرف الفقهاء والخبراء الاقتصاديين، آما بالنسبة لرواد الأعمال قد اختلفوا في تعريفاتهم الخاصة بالمؤسسات الناشئة وحتى بالنسبة للقوانيين سواء بالنسبة للمشرع الجزائري أو التشريعات المقارنة في هذا الشأن نجد العديد من التعريفات ومن بينها سنتطرق إليه كما يلي:[1]

[1] إلهام بومعزة واخرون، شركة المساهمة البسيطة (الشركات الناشئة نموذجا) مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر القانون في اطار مذكرة مؤسسة الناشئة، تخصص قانون الأعمال، قسم حقوق، كلية حقوق والعلوم السياسة، جامعة8ماي1945، قالمة 2023/2022ص10

أولا: تعريف عام

-بداية وبالنسبة للمؤسسات الناشئة فانه لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن المؤسسات الناشئة، وأن معظم الباحثين اختلفوا في تسميتها وتعريفها لذلك سنحاول عرض بعض التعريفات العامة التي جاءت بهذا الصدد ثم سنتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري:

-معنى المؤسسة الناشئة حرفيا وكمصطلح إنجليزي start up ومعناها انطلاق والنمو بحكم أن هذه المؤسسة عبارة عن مشروع صغير بدأ في لحظة انطلاق ونموه، وهناك تعريفات اخرى، حيث عرفهاericrei بأنها مؤسسة إنسانية وبشرية، تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم اليقين، أما بالنسبة ripsa shemlscheld فقد عرفها على أنها مؤسسة ذات تاريخ لا يزيد عن 10 سنوات[1].

-عرف رائد الأعمال الأمريكي peterandreastniel المؤسسة الناشئة على أنها أكبر مجموعة من الأشخاص الذين يمكنك إقناعهم بخطة لبناء مستفيد أفضل

-يرى Bob walsh مؤسس شركة devshortcuts الناشئة أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة مستقلة لا تمثل فرع من مؤسسة أخرى، تتكون عادة من فرد إلى حوالي ثمانية أفراد معظمهم من المطورين الذين تعاونوا معا لإنشاء قاعدة بيانات برمجية ستقدم فوائدها للعالم.

-عرفها Amy Fontinelleأن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة حديثة بدأت للتو في التطور، يتم تأسيسها وتمويلها في بداية ظهورها من قبل فرد أو عدد قليل من الأفراد، تقدم هذه المؤسسة خدمة أو منتج لا يتم تقديمها حاليا في أي سوق أخر، أو يتم تقديمه بطريقة دون المستوى حسب وجهة نظر المؤسسين[2]

ثانيا: تعريف قانوني

-ترك المشرع الجزائري في تقديم تعريفات للمؤسسات الناشئة للفقهاء والمختصين في المجال لعدم تدخله في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية ورغم ذلك فقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة[3]، في مضمون المادة06 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي

---

[1] بوغدير صبرينة، غرس العربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مرجع سابق، ص14.

[2] بن لخضر سعيد واخرون، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدراية والإقتصادية-Issn2571 9750، 2020ص28.

[3] زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون - الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص08.

حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي: هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير[1].

-كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في أحكام بعض القوانين كقانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة 21 التي نصت على أنه "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفق التنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[2].

و القانون 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020في فحوى المادة 69المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة[3].

الفرع الثاني: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

-فيما يخص شروط منح علامة مؤسسة ناشئة حسب المرسوم التنفيذي رقم20-254 المؤرخ في 15سبتمبر 2020.

- لا يجوز للمؤسسة الناشئة أن يتفاوت عمرها 8سنوات كما يشترط أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على خدمات أو منتوجات أي فكرة. لا يتجاوز رقم أعمالها سنوي المبلغ التي تضعه اللجنة الوطنية ورأس مالها مملوك بالنسبة ودلك من طرف أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من قبل مؤسسات أخرى المتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة .[4]

- أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة الكبيرة وهذا ما يميز هذه المؤسسة عن غيرها من المؤسسات المشابهة، وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهذه المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة لا يشترط أن يكون المشروع مبتكر، كما لا يشترط أن يكون من أهداف المؤسسة تحقيق نمو كبير في المستقبل، وان كانت قد تتشابه مع المؤسسات الناشئة من ناحية الحد الأقصى بعدد العمال ألا يتجاوز 250 عامل في مؤسسة متوسطة.

---

[1] القانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي وتطوير التكنولوجي في الجريدة الرسمية الجزائرية الجديدة، العدد71المؤرخ في 30ديسمبر 2015 المعدل والمتمم بقانون رقم 20-01مؤرخ في 30 مارس2020جريدة رسمية الجزائرية الجديدة عدد 20صادر بتاريخ 5افريل 2020.

[2] القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي للتطوير مؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية الجزائرية الجديدة، العدد02 صادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

[3] القانون رقم 19-04 المتضمن قانون المالية للسنة 2020

[4] عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة، دارسة في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، مجلد08، العدد01، جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، 2021ص38.

- أن تقترح المؤسسة الابتكار في منتوجاتها أو خدماتها أو نموذج أعمالها أو نموذج تنظيمها.[1]

- منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة 4سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ويعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة[2].

الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الناشئة.

بعد تطرقنا إلى كل من المفاهيم العامة والقانونية فإنه يتعين علينا التعريف على خصائص المؤسسات الناشئة من حيث مميزات (أولا) وتميزها عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ثانيا).

أولا: مميزات المؤسسات الناشئة:

- نتطرق إلى مميزات المؤسسات الناشئة

1-**المؤسسة حديثة العهد التكوين**: تعتبر المؤسسة حديثة من خلال تسميتها فلديها اختيارين، أما التطور أو الازدهار كي تصبح الشركة متميزة في منتجاتها الجديدة التي تحتاجها الأسواق، أو إغلاق أبوابها أو قبولها للخسارة.

2-**مبتكرة**: من سمات المؤسسة الناشئة قدرتها على الابتكار والتطوير الدائم وإمكانية استطلاعها على خلق منتوج جديد وتطوير منتوج قديم بوصفات جديدة.

3-**قدرتها العالية على النمو والتطور**: من أهم سمات التي تتميز بها المؤسسات start up وهي القدرة على النمو السريع واجتياح الناشئ، الأسواق وتحقيق الأرباح السريعة والكبيرة جدا مقارنة بتكاليف التأسيس والعمل هذا ما شجع أصحاب الأموال لتمويلها.

4-**شركة تتعلق بتكنولوجيات**: يعتمد بشكل رسمي عليها، وهي شركة تعتمد على تكنولوجيا حديثة ومتطورة كون هذه المؤسسات غرضها إشباع حاجيات سوق بطريقة عصرية وذكية.

5-**شركة تتطلب تكاليف منخفضة:** إن هذه المؤسسات تنشئ بتكاليفها المنخفضة الصغيرة مقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها بشكل سريع مثل: شركة(Yassir).[3]

---

[1] مناجلي أحمد لمين، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 5سبتمبر 2023، ص598.

[2] عراب فاطمة الزهراء واخرون، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة، مرجع. سابق ص38.

[3] لعبيد لعراج عماد الدين، بن رابح جود عادل، النظام القانوني للمؤسسة الناشئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023/2022، ص12.

ثانيا: تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في:[1]

هناك عدة فروق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة ويظهر ذلك من خلال مجموعة معايير والتي يمكن تحديدها في نقطتين رئيستين كالتالي:

أ- المؤسسات الناشئة:

- التأسيس:

– الهدف من التأسيس:

أفكار ابتكارية، حلول إبداعيّة، تقديم منتج أو خدمة تحدث تأثير في السوق

– خطوات التأسيس:

فرص الحصول على الدعم منخفضة لأنها تعتمد على الابتكار وتحتاج مجهودات أكبر من طرف رائد الأعمال.

- البيئة الصناعية:

عدم وجود خطة عمل واضحة وقلة الفرص الوظيفية التي توفرها لأنها ليست معروفة من البداية مما يجعل فرص دعمها أقل نسبيا.

- التمويل:

قرض تمويل المؤسسات الناشئة مختلفة فوائد الأعمال، لديه فكرة إبداعيّة مبتكرة والبحث عن مستثمر يؤمن بها وبأهميتها.

- مدة المشروع:

مؤقتة، بمعنى أنها إما تتحول لشركة كبيرة أو تبقى لتصبح مشروع صغير لأنها تعمل على منتج او خدمة يمكن تكرارها وقابلة للتطوير.

ب- المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة:

- التأسيس:

– الهدف من التأسيس:

لا تقدم افكار ابتكارية، وتسعى إلى تحقيق توسع وتحقيق ربح عالي، انشائها يتوافق مع السوق المحلية .

– خطوات التأسيس[2]:

[1] مريم زعتر، مؤسسة الناشئة في الجزائر بين الإشكالية مفهوم ألية الدعم. مجلة معيار، مجلد 27، العدد05، جامعة صالح بوبندر، قسنطينة3، 2023،، ص1024- 1025.

[2] مريم زعتر، مرجع سابق، ص 154.

تعتمد على خطة عمل واضحة يمكن أخذ الأفكار من التجارب المحيطة، وفرصها أكبر في الحصول على التمويل.

- البيئة الصناعية:

التأثير الذي على الاقتصاد المحلي واضح حيث تمكن من توفير فرص العمل بصورة أكبر، واحتياجاتها التمويلية تمكنها من الربح وهو ما يقدم لها تسهيلات.

- التمويل:

تعتمد على صاحب المشروع أي من ماله الخاص أو من خلال الاقتراض من البنوك والمنح المتاحة كأجهزة الدعم.

- مدة المشروع:

استمرارية المشاريع الصغيرة والمتوسطة يعتمد على مدى قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار والربح تستمر ناجحة وتضل مستمرة إلى فترة غير معلومة.[1]

2- أوجه التشابه بين المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتشابه المؤسسة الناشئة مع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في العديد من النقاط ونذكر منها:

أ) من حيث الحجم: تتشابه المؤسسة الناشئة مع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من حيث طبيعة حجمها الصغير، حيث تصنف كلاهما من خلال معايير أهمها: عدد العمال، رقم أعمال الحصيلة السنوية لتصنيف الأولوية في فئة مؤسسة ناشئة أو مجموعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي يمكن للمؤسسين تأسيسها من طرف شخص واجد أو عدة مؤسسين، ويشتغلان من عامل واحد إلى 250 عامل.

ب) التمويل المالي: كلا المؤسسين في حاجة إلى تمويل، فهو يعد أحد أهم العوامل التي تساهم في نجاح المؤسسة، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة يكون التمويل في شكل ثنائي أوثلاثي. والذي يكون صاحب المشروع مساهم فيه، حدود المبلغ مع إمكانية الاستفادة المقدم من طرف هيئات الدعم والمرافقة المقاولاتية، أما المؤسسات الناشئة يستفيد صاحبها من التمويل إلى جانب تمويله الشخصي أما من طرف الصندوق الوطني، تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المستثمرين في رأسمال المخاطر أو عن طريق الأهل والأصدقاء أو الحصول على تمويل من قبل المستثمرين، كما يمكن للمؤسسة الناشئة اللجوء إلى حاضنة الأعمال، بغية الحصول على التمويل المالي عن طريق المؤسسات التي تقدم الدعم المالي عبر هذه الحاضنات.

[1] عبيد لعراج، مرجع سابق، ص 15.

ج) الاستفادة من الإعانات والتحفيزات الممنوحة من طرف الدولة:

- كلا المؤسسين يستفيد من الإعانات المالية والامتيازات الجبائية والجمركية والاستفادة من القروض بدون الفائدة تمنحها هيئات المرافقة ودعم المقاولاتية والتخفيض من نسبة فائدة القرض المصرفي الممنوح حيث تدفع الوكالة الوطنية وموقع النشاط وكذا الإعفاء من دفع الضريبة للقيمة المضافةT، ν، aوتحقيق نسبة تعريفية الجمركية بالنسبة للمعدات التحفيز من الخارج والإعفاء من حقوق معدات النقل في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط الاستثماري[1].

المطلب الثاني

إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة

-حدد المشرع الجزائري خلال المادة175 المكرر133 في الفقرة الأخيرة امكانية انشاء شركة المساهمة البسيطة من قبل المؤسسات الحاصلة على علامة المؤسسة الناشئة كما تمنح من طرف اللجنة الوطنية بإعطاء علامة المؤسسة الناشئة مشروع مبتكر بموجب مرسوم تنفيذي 20/256 المؤرخ 15سبتمبر 2020 لتشجيع المبادرة والمقاولاتية من أجل خلق بيئة مناسبة للحاصلين على المشاريع المبتكرة، وفي هذا الصدد وضعنا معايير الواجب توافرها لاعتبار مؤسسة ما مؤسسة ناشئة، وإجراءات منح علامة مؤسسة الناشئة التي تعد عقد تأسيسي لشركة المساهمة البسيطة. وتطرقنا في (الفرع الأول)الى اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وتقديم طلب منح علامة والفصل فيها كفرع ثاني.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

تم استحداث اللجنة الوطنية التي تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة وتكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بحيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم20-254(يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، وحاضنة أعمال تدعى في صلب موضوع اللجنة الوطنية، حيث تتشكل من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي، والبحث العلمي غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية)[2].

---

[1] عبيد لعراج، واخرون، النظام القانوني للمؤسسة الناشئة في الجزائر، مرجع سابق، ص15.

[2] حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمحمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، ص، 32.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية

تتشكل اللجنة طبق المادة:03 فيرأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثليها وتتشكل من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة
- ممثل عن الوزير المالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

*-يعين الأعضاء بموجب قرار الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناءا على اقتراح من الوزراء الذين يتبعوهم لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد ولا يمكن استخلافهم، وفي حالة غيابهم، كما يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أشغالها وذلك حسب المجال الذي يقدم فيه منح أو طريقة العرض[1].

ثانيا: سير اللجنة

- حسب المادة 2 تجتمع اللجنة الوطنية مرتين على الأقل في الشهر وكدلك يستطيع أن تجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من وزير المؤسسات الناشئة كما له مهام اعداد جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات. وطبقا للمادة08 من المرسوم التنفيذي فتتداول اللجنة على الخصوص في المسائل التالية:

- منح علامة المؤسسة الناشئة للمؤسسات الحديثة المبتكرة.
- منح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشؤوا مؤسسة بعد.
- منح علامة حاضنة الأعمال.

[1] عتو الموسوس، التنظيم القانوني اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مجلة البحوث ودراسات المعاصرة، المجلد01، العدد01، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2021 ص68-69.

- دراسة الطلبات التي يتم إيداعها بعد رفض منح مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر وحاضنة الأعمال، أي أنه في حالة رفض الطلب يقدم الطعن في القرار أمام نفس اللجنة وهو ما يطرح تساؤلا حول جدوى هذا الطعن مادام أنه سيتم عرضه على نفس اللجنة[1].

الفرع الثاني: تقديم طلب لمنح علامة مؤسسة ناشئة والفصل فيها

-تم تقسيم هذا الفرع إلى تقديم طلب لمنح علامة المؤسسة الناشئة (أولا) والفصل في طلب منح علامة مؤسسة ناشئة(ثانيا)

أولا: تقديم طلب لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

*للحصول على علامة المؤسسة الناشئة يجب على المؤسسات تقديم طلب من خلال البوابة الإلكترونية الوطنية المتبعة بالوثائق المذكورة في المادة12 من المرسوم التنفيذي:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة المرودة بقائمة إسمية للأجراء.cnas
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي.casons
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للغير.
-نسخة من حقوق المالية للسنة الجارية.
- مخطط أعمال المؤسسة المفصل
- المؤهلات العلمية والفقهية وخبرة المؤسسة.
- خلال الإقصاء كل وثيقة ملكية، فكرية، وأي جائزة مكافأة يتحصل عليها[2].

ثانيا: الفصل في طلب منح علامة المؤسسة الناشئة

-يتم الفصل على طلبات المؤسسات الراغبة في حصول على علامة المؤسسة الناشئة في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة تأخر في تقديم بعض الوثائق المذكورة في المادة12 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، ويتم توقيف هذا الأجل حيث اعطى المشرع لصاحب الطلب حصول على علامة المؤسسة ناشئة، فرصة من أجل تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوم من تاريخ إخطار من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض الطلب[3].

---

[1] عتو الموسوس، التنظيم القانوني اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مرجع سابق، ص70

[2] بولحية سامية، اوشاعو انيس، خصوصيات شركة مساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، قسم حقوق، كلية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص26-27

[3] بولحية سامية، اوشاعو انيس، خصوصيلدات شركة مساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09متضمن تعديل القانون التجاري ص27.

بعد استكمال عملية التسجيل الإلكتروني وإيداع الوثائق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة من عدمه خلال 30يوم على النحو التالي:

1- **في حالة قبول الطلب**: تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة المعينة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الإشكال، أي بمجموع 8 سنوات وهو ما يتوافق مع الشرط الأول الذي أشرنا إليه سابق، مع الإشارة إلى أنه تم يوم 21 جانفي 2021 منح علامة مؤسسة ناشئة لأزيد من 48 شاب والتي تعتبر الدفعة الأولى من المؤسسات الحاصلة لمشاريع اعتبارها وطنية مؤسسات مبتكرة وذات إمكانية كبيرة النمو[1].

2- **حالة رفض الطلب**: أما عند رفض الطلب يتعين على اللجنة تبرير رفضها وإخطار المعني بدلك إلكترونيا حسب المادة14 من المرسوم التنفيذي 254\20 والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ويمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض لتقوم اللجنة في النظر فيه خلال 30يوما والفصل نهائيا في الطعن، على أن تنشر قرارة منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة حسب مادة 15 نفس المرسوم التنفيذي.

-للإشارة فإن منح هذه العلامة "مؤسسة ناشئة" لا يعتبر منح للاعتماد لممارسة النشاط ولا ترخيص مسبق لمباشرته، للحصول على التحفيزات، الامتيازات والاعفاءات الخاصة بالمؤسسات الناشئة المشار اليها في المادة 86 من القانون رقم 6/20 المؤرخ في 2020/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 الجريدة الرسمية العدد83 الصادر بتاريخ 12/31(2020 [2].

[1] قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسا الناشئة على ضوء التعاون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، مجلد07 العدد02 لسنة 2022 ص243

[2] قصوى رندة، مومني أسماء، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة لسنة 2024 ص20-21.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة

إن شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية متمتعة بشكلها القانوني الذي يجعلها مستقلة عن شركة المساهمة يتطلب تأسيس شركة المساهمة البسيطة وضع عقود تأسيسة وتحديد أهداف الشركة و حقوق وإلتزامات المساهمين ، بالإضافة إلى ذلك يجب على الشركة تحديد هيكل إدارتها وتوزيع المسؤوليات بين المساهمين بحكم أن التأسيس وإدراة شركة المساهمة البسيطة يتطلب تخطيط جيد وتنظيم دقيق لضمان نجاح الشركة و استمرارية عملها في السوق ، و الشركة مثلها مثل كل الشركات التجارية ليست دائمة بل مؤقتة قد تواجه ظروف تؤدي الى عرقلة نشاطها مما يستدعي إنقضائها وتصفيتها، وهناك اسباب تنقضي بها شركة المساعدة البسيطة قد تكون اسباب عامة وتشمل جميع الشركات التجارية ، وقد تكون اسباب خاصة بالشركة نظرا لخصائصها الجريدة.

وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول تأسيس وإدراة شركة المساهمة البسيطة، اما المبحث الثاني سنتطرق الى إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الأول

تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة.

إن تأسيس شركة المساهمة البسيطة قد يكون من طرق شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين وإذا كانت تضم شخص واحد كما قلنا سابقا فإنها تسمى شركة ذات الشخص الوحيد، وبالخصوص تنشأ هذه الشركات لدعم الشركات الناشئة، ذات اختصاصات محدودة والتي تتكفل في إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون، وخلال هذا المبحث نتناول تأسيس شركة المساهمة البسيطة كمطلب اول، وإدارة شركة المساهمة البسيطة في مطلب الثاني.

المطلب الأول

تأسيس شركة المساهمة البسيطة

معنى تأسيس شركة المساهمة البسيطة هي القيام بأعمال لإخراج هذه الشخصية للوجود، ونجد أنه لتأسيس شركة لابد من توفر شروط موضوعية عامة وخاصة وشروط الشكلية وهذا تحت طائلة البطلان، وفي هذا السياق سوف نتطرق في الفرع الأول الى الشروط الموضوعية، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الشروط الشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة والخاصة

يتطلب تأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر شروط موضوعية عامة تشمل الرضا والمحل والسبب، وشروط موضوعية خاصة تتمثل في الشركاء، الحصص او رأسمال، المساهمة في الارباح.

أولا: الشروط الموضوعية العامة.

تعتبر الشركة عقد فيجب أن تتوفر فيها شروط موضوعية عامة لازمة لانعقاد العقد والمتمثلة في الرضا، المحل، السبب[1]، والتي لم ينص عليها المشرع في القانون التجاري وإنما تضمنتها أحكام الشريعة العامة اي القانون المدني.[2]

---

[1] بلعيساوي محمد طاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، دون طبعة، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص17

[2] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مرجع سابق، ص31

1- التراضي:

التراضي هو ركن جوهري لقيام عقد صحيح، ومن ثم يشترط لانعقاد العقد أن يتوفر رضا المتعاقدين به وسلامة الرضا من العيوب، فإن العقد عبارة عن تلاقي إرادة المتعاقدين على ترتيب أثر قانوني كما ذكرنا وهذا التلاقي ينشأ ما يسمى التراضي الذي يمثل جوهر كل اتفاق تعاقدي.[1]

يشترط لانعقاد الشركة موافقة المتعاقدين على تأسيسها اذ يجب أن يتفق الشركاء على كل ما يتعلق بشروط التأسيسية من رأسمال وطبيعة النشاط وطريقة الإدارة وما إلى ذلك، ويشترط أن يكون الرضا سليم خالي من عيوب الارادة كالغلط، الإكراه والتدليس، لذلك يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد، كأن يقع الغلط في شخص شريك متى كانت هذه الشخصية محل اعتبار، أويقع الغلط في طبيعة الشركة حيث أنه يجوز إبطال عقد شركة التدليس اذا كان هو الدافع للتعاقد فهو كثير الوقوع، إذ يلجأ اليه مؤسسو الشركة لحامل غيرهم على الاشتراك في الشركة، أما الإكراه فهو نادر الوقوع في عقد شركة .[2]

2- الأهلية:

إن الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر ومسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأسمال، فإن الأهلية المدينة كافية لإبرام عقد شركة ولا يشترط الاهلية التجارية وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني، يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدينة اذا بلغ سن الرشد وهو تسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، اما القاصر المميز وهو الشخص الذي بلغ سن التميز وهو ثلاث عشر سنة ولم يبلغ سن الرشد المذكورة أعلاه، وغير محجوز عليه ومتمتعا بقواه العقلية بأن لا يكون مجنونا ولا معتوها، فيجوز له إبرام عقد شركة المساهمة البسيطة.

الأدن الممنوح من الممثل القانوني للقاصر لا يكفي استثمار أموال القاصر في مشروع تجاري ويشترط المشرع أن يحصل الولي أو الوصي على القاصر اذن مسبق من القاضي المختص نيابة عنه وإلا كان مسؤولا بموجب أحكام المسؤولية العامة عن الضرر الذي يلحق بالقاصر في حالة ضياع أموال القاصر[3].

---

[1] بلحاج العربي، مصادر الإلتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، السعودية 2015، ص105

[2] بلبل مروة، النظام القانوني، لشركة المساعدة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة، ماستر اكاديمي، تخصص قانون قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف.

[3] جوادي سميرة، مهديد حليمة، شركة المساهمة البسيطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2022/ 2023، ،ص14- 15.

3- المحل:

المحل ركن في الالتزام كما هو ركن في العقد، ومحل الالتزام (l'Object de l'obligation) كما ذكرنا سابقا هو ما يتعهد به الملتزم أي الاداء الذي يلتزم المدين القيام به (prestation Object de l'obligation)اوهو إما إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل (م.54 ق.م. معدلة عام 2005) أما محل العقد (l'Object de contact) فهو عملية قانونية التي ترُضي الطرفين على تحقيقها (م.59و92إلى95من ق.م) أن محل العقد هو التزام ناشئ عنه s'agit de la chose sur laquelle s'effectuer la présentationهو تباين من العقد الآخر (م59من ق.م) فإن كل شيء موجود أو قابل للوجود مستقبلا يصلح لأن يكون محل الالتزام (م01/92) ويشترط أن يكون مشروعا قابلا للتعامل فيه[1].

و يتمثل محل عقد الشركة في النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه وهو ما يسمى بالموضوع الاجتماعي للشركة ويخضع موضوع الشركة لشروط عامة المشترطة في المحل. فيجب أن يكون معين وهذا بتحديده في العقد التأسيسي للشركة. كما يجب أن يكون ممكن وليس مستحيل وجائز فلا يرد على الأموال التي لا يجوز التعامل فيها إما لطبيعتها أو لمانع قانوني ولابد كذلك أن يكون المحل مشروع أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلان مطلق[2].

4- السبب:

يقصد بالسبب الباعث على تكوين الشركة المتمثلة في تحقيق الأرباح وممارستها عن طريق أحد الأنشطة الإقتصادية فإذا كان السبب في الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها فيكون سببها غير مشروع وبالتالي باطل بطلان مطلق[3].

-كما أنه إذا ذكر السبب في العقد فتقوم الفرضية على أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ويقع عبء الإثبات على من يدعي صورية السبب[4].

---

[1] بلحاج العربي، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، دون طبعة، دون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2015، ص268.

[2] بوقرور السعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد15، العدد03، جامعة وهران، (الجزائر)، 2022، ص562.

[3] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبيعة الأولى، دون جزء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص33- 34.

[4] عكروط كريم، جعيرت الطيب، شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة، ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون أعمال، جامعة عمار ثليجي، أغواط، 2022-2023، ص22

ثانيا: الشروط الموضوعية الخاصة

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة، لابد من توفر الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة .

1/ تعدد الشركاء :

يتطلب المفهوم اللغوي وكذلك المفهوم القانوني أن تشتمل الشركة على أكثر من شخص واحد سواء كان طبيعي أو معنوي، وقد جعل القانون العراقي (م02.19.30.138ق.ش.ت) الحد الأدنى لتأليف الشركة اشتمالها من شخصين على الأقل، هذا الشرط ليس لغرض انعقاد الشركة ابتداء فحسب وإنما هو شرط يلازمها طيلة بقاءها وينص القانون على ضرورة حل الشركة وتصفيتها اذا ما أخل بهذا الشرط في أي وقت أثناء قيام الشركة[1].

-يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف الشخص الواحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخص واحد، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وتنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"[2].

2/ تقديم الحصص:

شرط خاص آخر يجب أن يتوفر في عقد الشركة وهو إلزام كل شريك بتقديم حصة سواءا كانت مال أو عمل، فلا توجد شركة من دون حصص يقدمها الشركاء[3].

-لقد حدد المشرع الجائري أنواع الحصص التي يمكن تقديمها في شركة المساهمة البسيطة بكافة أنواع الحصص حتى الأسهم الناتجة عن تقديم عمل، وهذا بالرجوع إلى ما تضمنته المادة رقم715مكرر140، والأسهم التي تمثل المساهمة بالعمل لا تدخل هاته الأخيرة في تشكيل رأسمال وغير قابلة التصرف فيه، غير أن أسهم العمل تدخل في حساب الأرباح والخسائر وهذا راجع الى خصوصية شركة م.ب، المشكلة لإطار والقالب القانوني الوحيد المؤسسات الناشئة التي تقوم على ابتكار أفكار جيدة.

---

(1) خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون جزء، مطبعة الشعب، بغداد، 1968، ص57.

(2) معزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد16، العدد01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص359.

(3). مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، دون طبعة، دون جزء، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص15.

-وكذلك تطوير الفكرة وتحويلها إلى منتوج يمكن تسويقه عملا، بنص المادة11 من المرسوم التنفيذي 20، 254. عرفت المؤسسات الناشئة والقانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تقديم قيمة المساهمة بعمل أو ما ينتج عنها من الأرباح والخسائر[1].

-بالنسبة للحصة العينية يجب أن تكون واضحة في عقد الشركة وثابتة وغير متنازع فيها، فهي تقدم اما على سبيل التمليك كعقار أو منقول، فالعقار يجب أن يخضع لاجراءات الشهر والتسجيل المنصوص عليها في نص المادة 793، ق، م، ج وخاصة بنقل ملكية أما إذا كانت حصة الشريك مجرد انتفاع بمال لمدة معينة مع احتفاظه بملكيته فتسري عليها أحكام م422 ق.م.ج، المتعلقة بأحكام الإيجار وهنا تخرج نهائيا من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة فإنها تلزم بعد إنتهاء المدة رد العين ذاتها إلى الشريك، والأصل هو وضع هذه الحصة فعليا تحت تصرف شركة المساهمة البسيطة بحيث يمكن لها من الاستعمال هذه الحصص والاستفادة منها عن طريق تحريرها كاملة عند إصدارها وبشكل فوري وتقييمها ثم تحويلها لفائدة الشركة حتى تتمكن من استفاء إجراءات تأسيسها[2].

فيما يخص الحصص المالية المقدمة من المساهمين فتطبق فيها نفس الأحكام المطبقة في شركة المساهمة والتي تقضي إثبات الدفعات المالية وتثبت بموجب تصريح مسبق من طرف مساهم وأكثر[3].

على المساهمين في شركة المساهمة البسيطة تقديم مقدمات نقدية في اليوم الذي تؤسس فيه ويتم تحريرها بما لا يقل عن نصف مبلغها مع مراعاة الإفراج عن الفائض في غضون 5سنوات من يوم قيد شركة في السجل التجاري، إلا أن هذا الشرط لم يورده م، ج في التعديل الاخير القانون التجاري09/22 فيما يخص شركة المساهمة البسيطة[4].

3/المساهمة في الأرباح والخسائر

فيما يخص طريقة اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر وأمام عدم وجود الأحكام الخاصة، تطبق الأحكام العامة في القانون المدني، إلاان تطبيق قابلية أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة فإنها تخضع الالتزام تكوين المال الاحتياطي القانوني، وعليه فإن المادة 721من القانون التجاري قابلية التطبيق على شركة المساهمة البسيطة، مادام أنها تطبق على شركات المساهمة بصيغة الجمع، وتطبيقا لهذا النص يلتزم الشركاء أو الشخص الوحيد قبل توزيع الأرباح واقتطاع السندات،

---

[1] جوادي سميرة، مهدادي حليمة، شركة المساهمة البسيطة، مرجع سابق، ص19.

[2] بلقاسم عبد الله، الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد08، العدد01، جامعة التكوين المتوصل، تيزي وزو، 2024، ص245.

[3] عبيد لعرج، عماد الدين، بن رابح جواد عادل، النظام القانوني المؤسسات الناشئة في الجزائر، مرج سابق، ص23.

[4] خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة، في ظل القانون التجاري الجزائري رقم22,09، مرجع سابق، ص458.

نصت الغير من الأرباح لتكون مال احتياطي يدعى بالاحتياط القانوني وتطرح منها عند الاقتضاء، خسائر السنوات السابقة، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ عشر من رأسمال[1].

4/نية المشاركة:

إن العنصر الذي يميز عقد الشركة عن سائر العقود الأخرى الشبيهة به هو عنصر مستمد من نية المتعاقدين، وهذا العنصر هو نتيجة ضرورية للصفة التعاقدية في عقود الشركات والالتزام بالمشاركة وليد إرادة الشركاء، وشركاء لا يلتزمون إلا لأسباب يريدون تحقيقها، ونية المشاركة هي السبب المباشر الذي لا يختلف فيه من شريك إلى آخر في كل الشركات حيث تبقى نية المشاركة سبب لازم، سواء عند تأسيس الشركة في مراحل حياتها الأولى، أو عند استمرارها وهي تمارس نشاطها أو انقضاءها في نهاية حياتها[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

بالنسبة الشروط الشكلية مهما كان شكل شركة تجارية، يتم رجوع إلى أحكام العامة فالقانون التجاري يتمثل الامر في تحرير القانون الأساسي والشهر.

أولا: القانون الأساسي:

- يشتمل القانون الأساسي للشركة التجارية حسب ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري على شكل الشركة، مدتها التي لاتتجاوز99عاما، عنوانها، إثمها، مركزها، موضوعها، مبلغ رأسمالها، ويضاف، القانون الأساسي للشركة المساهمة البسيطة العناصر التالية :

-أحكام تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة

-القرارة الجماعية التي يتخذها المساهمون.

-القرارات التي يتخذها الجمعية العامة العادية وغير العادية

-كيفيات تقدير قيمة الاسهم المتعلقة تقديم العمل وارباحها

-تعيين مندوب الحصص المعنى بتقدير قيمة الحصص العينية

-وباستقراء نص المادة 545 من القانون التجاري، التي نصت على أنه تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة، فإنه لابد من إفراغ مشروع القانون الأساسي شركة المساهمة ما في شكل رسمي لدى موثق[3].

---

[1] بوغدير صبرينة، غراس العربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مرجع سابق، ص38.

[2] عبد القادر بقيرات، مبادىء القانون التجاري الطبعة الثالثة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص92-93.

[3] بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة شركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم09/22، مجلة دراسات القانونية، المجلد09، العدد01، جامعة يحي فارس، المدية، 2023، ص144.

ثانيا: الشهر

تعتبر الشركة بغض النظر عن شكلها، كيان قانوني بعد إنشائها ولكن من أجل التأثير لابد من استيفاء إجراءات الشهر وهذا ما نصت عليه المادة، يجب أن تودع العقود التأسيس والعقود المعدلة الشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة [1]، لأنه يقوم على المادة وشركة تجارية يجب أن تفي الإجراء من الشهر الذي ينص على تكوين العقد وتعديل العقد ينبغي أن يكون على النحو التالي، ارسالها إلى مركز السجل التجاري الوطني وهذا ما يسمح للآخرين بمعرفة ولادة الشركة ومعرفة نظامها قبل التعامل معها، أما بالنسبة لأجراءت الشهر تكون بنشر ملخص اتفاقية تأسيس شركة في النشرة الرسمية للإعلان القانوني من أجل تقييم وتسجيل ملخص اتفاقية تأسيس الشركة مع السجل التجاري[1].

المطلب الثاني:

إدارة الشركة المساهمة البسيطة:

تدار شركة المساهمة البسيطة من طرف هيئات ذات اختصاصات، من شأنها أن تتكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون وتتمثل هذه الهيئات في رئيس الإدارة وجمعيات المساهمين لهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين مركز الرئيس الإدارة كالفرع الأول، جمعيات المساهمين كالفرع الثاني.

الفرع الأول: مركز الرئيس الإدارة:

- يبين نص المادة 715 مكرر 136 من القانون التجاري الجزائري أن الشركاء في لشركة المساهمة البسيطة يتمتعون بحرية كبيرة في تحديد أساليب تنظيم وتسيير الشركة وبناء عليه يجب ان يتفقوا على دلك في النظام الأساسي للشركة

أولا: تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة:

- لم يحدد نظام الشركات باستثناء شركة المساهمة طريقة معينة لإدارة شركة المساهمة البسيطة، فترك المساهمين حرية في تحديد طريقة إدارتها في نظامها الأساسي، فيمكن أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو مجلس إدارة أوغير ذلك في سن نظامها الأساسي طريقة تعيين من يتولى إدارتها وعزلها، وحدود سلطاته وصلاحياته، فإن نظام الشركة الأساس من الأحكام بهذا الخصوص، تولى المساهمون ذلك على النحو السابق، وقد نص نظام الشركات بأنه"يحدد طريقة إدارة الشركة المساهمة البسيطة في نظامها الأساسي، ويجوز أن تتولى إدراتها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أوغير ذلك، وسن

[1] نادية فوضيل، احكام الشركة طبق القانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002،ص44.

نظام الشركة الأساسي طريقة تعيين من يتولى إدارتها وعزله، وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله واذا خلا نظام الشركة الأساسي من الاحكام بهذا الخصوص تولى المساهمون ذلك[1].

ثانيا: صلاحيات الرئيس:

يتمتع الرئيس بمقتضى المادة 715 مكرر من ق09/22 بسلطات قانونية لا يمكن المساس بها وهي تمثل نفس السلطات التي يمارسها مجلس الإدارة ورتبته في شركة المساهمة وهذه السلطات تمثل في التصرف في كل الظروف باسم الشركة ولحسابها وفي نطاق موضوعها.

وفي حالة تجاوز الرئيس لاختصاصاته فإن الشركة تلتزم في علاقتها مع الغير حتى بتصرفات الرئيس التي لا صلة لها بغرضها، ولا يجوز ان تحتج في مواجهتهم بذلك، الا إذا أقام الدليل على أنهم كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض اولم يكونوا ليجهلوه نظرا للظروف ولا يشكل مجرد نشر القانون الأساسي دليلا كافيا على سوء نية الغير، ويبقى لرئيس الإدارة الشخص الطبيعي كامل السلطة لتسيير الشركة، وهو الوحيد الذي يعمل بإسمها ولحسابها في اطار غرضها وتمثلها إتجاه الغير، الا ان للمساهمين من خلال القانون الأساسي للشركة سلطة إخضاع بعض أفعالهم لترخيص مسبق ولا يمكن في أي حال من الأحوال حرمانه من هذه الاختصاصات المحمولة له بمقتضى القانون الأساسي[2].

ثالثا: عزل الرئيس

يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة، فكما هو معلوم ومن يملك سلطان التعيين يملك سلطة العزل، وبالرجوع لشركة م، ب يكون العزل في أي وقت كان ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة، فالمشرع حول الشركاء كافة السلطات والحرية في تحديد قواعد العزل في القانون الأساسي للشركة أو عقد لاحق، وهذا ما من شأنه ان يؤدي إلى إختلاف في الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة[3].

الفرع الثاني: جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة:

تعد إدارة الشركة المساهمة البسيطة والرقابة عليها من المهام الأساسية والحساسة نظرا لأنها تشمل عدد كبير من المساهمين في الشركة، ، ومن سماتها الخاصة أنها لا تحدد حد أدنى أو حد أقصى

---

(1) عبد الرحمان بن محمد سليمان الجهني، النظام القانوني، شركة المساهمة البسيطة، مجلة القضاء، مجلة عملية محكمة، دون مجلد، العدد الثاني، والثلاثون، كلية الناظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة2023،ص390.

(2) بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم22/09مجلة الفكر القانوني والسياسي المجاهد السبع العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023، ص48.

(3) بولحية سامية، اوشاعوانيس، خصوصيات شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون 22/09المتضمن تعديل القانون التجاري مرجع سابق، ص31.

لعدد الشركاء المطلوبين لتأسيسها، بحيث يكون لجميع المساهمين الحق في مراقبة سير الشركة وتعد جمعيات الشركاء سلطة عليا في الشركة، ونقسم إلى الجمعية العامة العادية (أولا) والجمعية العامة غير العادية (ثانيا

أولا: الجمعية العامة العادية:

تعد الجمعية العامة هيئة جماعية للمداولة في شؤون الشركة وهي توجد في كل الشركات.

1/ انعقاد الجمعية العامة العادية:

تجتمع الجمعية العامة العادية الزاميا على الأقل مرة واحدة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت بناء على عريضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن، فالجمعية العامة وبالرغم من اعتبارها صاحبة السيادة في شركة المساهمة إلا أنها لا تنعقد من تلقاء نفسها بل لابد من استدعائها من قبل الجهة المختصة بذلك[1].

2 /صلاحيات الجمعية العامة العادية:

يتضح من المادة 675من ق، ت أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة، فيحق لها إتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 والتي تخص قرارات الجمعية العادية وغير العادية.

-إن الجمعية العامة العادية هي التي تمثل حق المساهمين في الإشراف على أعمال المجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نظام الشركة، وقد يمنح القانون الأساسي للشركة الجمعية العادية اختصاصات واسعة لاتخاذ القرارات المناسبة، شرط أن لا تخالف النصوص القانونية إلزامية النظام العام والآداب العامة.

ومن السلطات القانونية التي تتمتع في الجمعية العادية الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون وتتمثل فيما يلي:

-تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء مجلس المديرين وعزلهم في وقت وكل ذلك الشأن بالنسبة لمراقبي الحسابات

-توزيع الأرباح تطبيقا لنص المادة 723 ق، ت.

[1] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الدخلية في شركة المساهمة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص138

-يخضع لمراقبة الجمعية العامة العادية المسبقة جميع العقود إذ يشترط الحصول على إذن مسبق منها تقديم من مندوب الحسابات[1].

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

تقوم الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي أو تعديل راسمال الشركة سواء بزيادته أو تخفيضه أو حلها.

1- تعديل القانون الأساسي:

نصت المادة 674 من القانون التجاري على أنه تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن، غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي ليس مطلق، بل يرد عليه استثنائيين وهما:

-لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع الالتزامات للمساهمين.

-لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة أصليا لأن هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة[2].

2- تعديل رأسمال شركة:

أ- زيادة رأسمال:

تسعى المشروعات الاقتصادية إلى تعزيز مكانتها التنافسية في سوق السلعة أو الخدمة التي تنتجها، كما أنها في سبيل تحقيق أكبر قدر من الأرباح نتيجة دائما نحو زيادة حجم المشروع، لذلك قد تبدأ الشركة برأسمال بسيط ثم تأخذ أعمالها بالنمو والإتساع فتلمس الحاجة إلى رأسمالها لتمويل مشاريعها[3].

ب- تخفيض رأسمال:

تلجأ شركة المساهمة الى تخفيض رأسمالها في حالة ما إذا كان زائد عن حاجاتها يخفض أيضا آذا طرأت عليه خسارة، على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير ويقوم بذلك من خلال تخفيض قيمة الأسهم بإعادة جزء من قيمة الأسهم للمساهمين من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن قد إستوفيت وفي حالة ما إذا طرأت الخسارة على شركة يخفض رأسمال، بالغاء جزء من

---

[1] جرواط أم كلثوم، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2022، ص61.

[2] عادل بوبريمة، المسؤولية الجزائية الشركات التجارية في الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص129/128

[3] خماش هناء، تيرس نوال، النظام القانوني لتعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس، مليانة، 2020/2019ص67.

الثمن المدفوع، يوازي المبلغ للخسارة، أو تخفيض عدد الأسهم بإلغاء نسبة من أسهم الشركة كسهم من كل 4أسهم وبذلك يصبح كل مالك لـ 4 أسهم مالك لثلاثة فقط، وكل مالك ل20 سهم مالك لخمسة عشر سهما، وأما شراء شركة لبعض أسهمها من البورصة وبذلك ينتقص رأسمالها وتعدم شركة هذه الأسهم[1].

3- حل الشركة وتحويلها:

في حالة إذا تم حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من أسباب منصوص عليها قانونا فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية، أما تحويل الشركة المساهمة البسيطة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها فإن المشرع قد إستثنى من أحكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القواعد العامة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة تطبق المادة 715 مكرر15 من القانون التجاري[2].

ثالثا: مندوب الحسابات

1/ تعريف مندوب الحسابات:

إن الجمعية العامة التأسيسية تقوم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات حتى يتولى أعمال الرقابة على حسابات الشركة ودفاترها ومستنداتها.[3]

2/شروط تعيين محافظ الحسابات:

-أن يكون جزائري الجنسية.

-أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

-أن لا يكون المرء قد صدر بشأنه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة

-أن يكون متعمدا من الوزير المكلف بالمالية[4]

---

[1] عادل بوبريمة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص130-131.

[2] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مرجع سابق، ص46.

[3] علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف اشكال الشركات التجارية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016 ص12.

[4] دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة، دراسة، مقارنة، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، ص240.

المبحث الثاني

إنقضاء شركة المساهمة البسيطة:

تتمثل شركة المساهمة البسيطة من بين أهم الشركات التي يرد عليها الإنقضاء وذلك في حين تحقق أحد الأسباب التي تزول بها كافة الشركات، لكونها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، فهي لا تتأثر بالأسباب المؤدية للزوال كونها تقوم على إعتبار الشخصي، كوفاة شريك أو إنسحابه، او إفلاسه، وعند إنقضائها تدخل في مرحلة التصفية وذلك تحدد مركزها المالي وبعد انتهاء من التصفية تدخل الشركة في مرحلة القسمة لتقسيم ماتبقى من أموال بين مساهمين.

-ومنه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول أسباب إنقضاء شركة، اما المطلب الثاني يدرس أثار إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

المطلب الأول

أسباب إنقضاء شركة المساهمة البسيطة:

تنقضي شركة المساهمة البسيطة وذلك نتيجة ظهور عدة عوامل وأسباب زوالها، منها عدم تحقيق الأرباح المتوقعة أونقص في رأسمال أو تغييرات في إقتصاد السوق أو إدارة غير فعالة، تلك العوامل يمكن أن تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على البقاء في السوق وتحقيق النجاح المستدام، كما يمكن أن تلعب تغييرات في التشريعات واللوائح الحكومية والتكنولوجية، والمنافسة الشديدة دورا في إنهيار شركة المساهمة البسيطة.

ومنه تطرقنا في هذا المطلب إلى أسباب عامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة كفرع الاول، اما فيما يخص الفرع الثاني فتناولنا الأسباب الخاصة الإنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

الفرع الأول: أسباب عامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة

الأسباب العامة لإنقضاء الشركات التجارية يجوز أن تنطبق على اي نوع من الشركات سواء كانت شركة أموال أو الاشخاص فهي تتعلق بالشركات بصفة عامة فتنقضي الشركة إما بأسباب ارداية أولا أو بقوة القانون ثانيا.

أولاً: أسباب إرداية

بإعتبار أن عقد شركة ينشأ بناء على إرداة الشركاء فإنه من الطبيعي والعادل أن يتفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب صعب عليهم الاستمرار[1]، وهذه الأسباب سنتطرق لدراستها في عنصرين في حالة إتفاق الشركاء على حل الشركة أو الإندماج.

1- إتفاق الشركاء على حل الشركة:،

يمنح القانون الشركاء الحق في حل الشركة حتى قبل إنقضاء الميعاد المحدد لها في العقد ويعد هذا الحق بديهيا طالما أن الشركاء هم الذي أنشؤا الشركة بإرداتهم فإنهم يستطيعون حلها متى أردوا[2].

وهذا مانصت عليه المادة 440 من القانون م ج في الفقرة الثانية التي تنص: وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها.

ويشترط أنه ليكون إتفاق الشركاء صحيح أن يوافق جمعيهم على هذا القرار مالم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك لأنه قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة[3].

-الاندماج:

ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة إنقضاء الشركات بطريق الاندماج إذ تسعى الشركات ذات نشاط متشابه أو متكامل إلى هذه الوسيلة إما بهدف تحقيق معدلات إنتاجية أعلى وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزواله، واما بقصد وضع حد للمنافسة بينهما، واما بتقليل نفقات التخفيض تكاليف النشاط الذي يقوم به وتوحيد سياسة الإنتاج.

يقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أومن شكل أخر، والاندماج بالمعنى القانوني نوعان: الاندماج بطريق الضم وذلك بحل الشركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة، والاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة.

---

[1] منصور هواري، إنقضاء وتصفية الشركات التجارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2021/2020ص21.

[2] إلياس نصيف، الموسوعة للشركات التجارية، شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2009، ص157.

[3] منصور هواري، مرجع سابق، ص21- 22.

فالإندماج يفترض وجود شركتين قائمتين على الأقل ذات غرض واحد أو أغراض مالية متكاملة أو متشابهة حتى يمكن تحقيق الحكمة منه[1].

ثانيا: إنقضاء بقوة القانون

إنقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه المشرع هو من يتولى تحديد أسباب إنقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت أحد هذه الأسباب التى سيتم عرضها:

1/ إنتهاء الأجل:

-تنص المادة 526 من التقنين على ما يأتي:

أ-تنتهي الشركة بإنقضاء الميعاد المعين لها، او بإنتهاء العمل الذي قامت من اجله

ب-فإذا إنقضت المدة المعينة أو إنتهى العمل، ثم إستمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة، إمتد العقد سنة بالشروط ذاتها[2].

2/ انتهاء العمل:

أ- شركة المساهمة تنقضي بطرق الإنقضاء العامة للشركات، إذ تنقضي بإنتهاء مدتها وكذلك قبل حلول هذا الأجل بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية وكذلك قبل حلول هذا الأجل، بسبب نقصان رأسمال جسيما، بحيث لايمكن للشركة الاستمرارية وعملها، كما يجوز طلب حل الشركة قضاءا بناء على طلب أحد الشركاء متى توفر المسوغ المبرر ذلك.

ب- وكذلك تعتبر الشركة منحلة بحكم القانون متى قل عدد الشركاء فيها عن ثلاث مالم تبادر في خلال ستة اشهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب[3].

الفرع الثاني: أسباب خاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

توجد أسباب خاصة تنطبق على كل شركة على حدى، ففي حالة شركة المساهمة البسيطة هناك أسباب خاصة تنطبق عليها كما هو الحال في شركة المساهمة، ذلك أن المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 715 مكرر134 من القانون 09/22 على تطبيق أحكام هذه الأخيرة على شركة المساهمة البسيطة.

---

[1] عزيز العكيلي الوسطاني، الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية، مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019، ص79-80.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص، 351.

[3] إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الاولى، دارالجامعة جديدة للنشر، إسكندرية، 1999،ص191.

أولا: إنخفاض عدد الشركاء

-يجوز المحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا إنخفض عدد المساهمين عن الحد القانوني منذ أكثر من سنة وأن يحق للمحكمة أن تمنح للشركة أجلا لا يتعدى ستة اشهر لتسوية الوضع وعندها لا تتخذ المحكمة قرار الحل إذا قامت الشركة بهذه التسوية ولو في اليوم الذي تفصل فيه المحكمة فيه المحكمة في الموضوع[1].

ثانيا: هلاك رأسمال شركة المساهمة البسيطة:

تنص المادة 438 من، ق، م بأنه "تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث تبقى لا فائدة من إستمرارها .

-أي أن إنقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك المال، فإذا كان ذو نسبة كبيرة بحتة يكون من غير الممكن للشركة أن تستمر في نشاطها في حالة تحل بقوة القانون ويرجع الحكم الاخير في إنقضاء الشركة أو آبقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الإختصاص، والجدير بالذكر أن هذا السبب ينطبق على شركات الأشخاص كشركة التضامن وذلك لعدم تحديد المشرع مبلغ رأسمال بخلاف بعض الشركات التجارية كشركة المساهمة التي حدد المشرع حد أدنى يجب عدم الإخلال به والا أدى دلك لإنخفاضها[2].

ثالثا: وفاة أحد الشركاء

-تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء لا تستمر مع ورثته كقاعدة عامة، لأن الشركاء تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية التى قد لا تتوافر في ورثته وعلى ذلك ترتب على وفاة الشريك تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها على الشركاء ليحصل بعد ذلك ورثته على نصيبهم من موجودات الشركة، ووفاة الشريك يعد سبب إنقضاء شركة وذلك طبق لمادة 01/438من ق، ج، حيث نصت "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء" ولكون نص هذه المادة الفقرة 2، 3 من نفس حق الشركاء في الاتفاق على الاستمرار في الشركة سواء بين الشركاء الباقين وبإدخال ورثة المتوفي كشركاء فيها[3].

---

(1) نادية فوضيل، الشركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان مطبوعات جامعية الجزائر، 2008، ص340.

(2) بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة مرجع سابق، ص53

(3) زيتوني وريدة، رحالي زكية، الآثار المترتبة على إنقضاء الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم ع، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017، ص19.

رابعا: إفلاس الشريك:

يعد الإفلاس نظاما للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقفت عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها بغض النظر إذا كان هذا التاجر مسيرا أو معسرا، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء، وشهر إفلاس الشريك لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية نظمها في القانون التجاري من خلال المادة 215: يتعين على تاجر أو شخص معنوي خاضع القانون التجاري ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوم قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[1].

المطلب الثاني

آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة

بمجرد قيد شركة المساهمة البسيطة في السجل التجاري تكتسب صفة الشخصية المعنوية لتبدأ نشاطها العملي والاقتصادي، إلى أن تظهر عوائق تحجزها وتمنعها عن الاستمرارية في نشاطها فتنقضي الشركة، عند انقضائها تدخل مرحلة التصفية لتحديد رأسمالها وبعد انتهاء هذه المرحلة تدخل الشركة مرحلة القسمة ليتم تقسيم ما تبقى من الأموال بين المساهمين

هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى دراسة تصفية شركة المساهمة البسيطة كفرع اول وإلى القسمة كفرع ثاني

الفرع الأول: تصفية شركة المساهمة البسيطة

تتم عملية التصفية في المرحلة التي تلي انقضاء الشركة نتيجة ظهور سبب من الأسباب العامة أو الخاصة، والتصفية معناها مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء[2].

أولا: تعيين المصفي وعزله

1- تعريف المصفي:

هو الشخص الذي يعهد اليه مباشرة أعمال تصفية الشركة المنحلة قانون فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية لحين الإنتهاء منها.

---

[1] رحماني ليلية، الحسن ليدية، إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020 ص24.

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الجزء الأول، دون طبعة، دون دار النشر، الإسكندرية، 2022، ص 108.

2- **تعيين المصفي:**

طبق للمادة 445 ق م ج تتم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم بأغلبية الشركاء، واذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين.[1]

3- **سلطات المصفي**: تتمثل مهمة المصفي:

-الأعمال التمهيدية للتصفية: وهي الإجراءات اللازمة لتمهيد أعمال التصفية كجرد أصول الشركة وموجوداتها وحصر مطوياتها، وذلك بتحرير قائمة بالجرد مع وضع كشف تفصيلي بين مركز الشركة من حيث حقوقها وديونها، ويساعده في كل ذلك كل الذين كانوا يقومون بالإدارة.

ب-إستيفاء حقوق الشركة: فللمصفي أن يستوفي ما للشركة من حقوق من قبل الغير أو من قبل الشركاء فيطلب من مديني الشركة بالوفاء بديونهم ويطلب الشركاء بتقديم ماتعهدوا به من حصص

ج- وفاء ديون الشركة: لما كان القانون لم يضع تنظيما جماعيا لسداد الديون كما هو الحال في الإفلاس فإن للمصفي القيام بالوفاء للدائنين حسب ترتيب تقدمهم طبق القواعد العامة.

د-المحافظة على أموال الشركة وحقوقها: عند صدور قرار بتصفية الشركة وتعيين المصفي لها يقوم المصفي بالإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على موجوداتها فهو يلتزم بالمحافظة على الأموال وموجودات الشركة[2].

4- عزل المصفي :

ويتم عزل المصفي بذات الطريقة التي عين لها، فإن كان تعيينه بالإجماع أو بأغلبية الشركاء فإن عزله يتطلب أيضا الإجماع والأغلبية، وإن عينته المحكمة فإن عزله لا يكون إلا عن طريقها متى توفر المسوغ.

---

[1] عمورة عمار، شرح، ق، ت، ج، دط، دج، دار المعرفة باب الودي، الجزائر، ص 166.

[2] عيشاوي أحمد، بن العالم عبد اللطيف، الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات الاموال مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدارار، 2020,2021، ص42- 43.

-ويجب شهر القرار الصادر من الشركاء أو المحكمة أو بتعيين المصفي، ويقع على المصفي عبء اتخاذ إجراءات الشهر، وبالمثل فإن قرار العزل وتعيين مصف جديد ينبغي شهره ويقوم المصفي الجديد بهذا الواجب.[1]

ثانيا: قفل التصفية:

بعد إنتهاء المصفي من جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية يقوم بإعداد الحساب الختامي والإعداد لإقفال التصفية بمعنى أنه يستلزم عند إنتهاء التصفية بإجراء أحصاء شامل وإقامة ميزانية تتضمن الأصول والخصوم ملخص فيها العمليات التي قام بها، وأن يودع دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها في مكان أمين تعينه المحكمة.

ولقد نصت المادة 773 من ق، ت، ج على أنه "يدعي الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من إختتام التصفية، فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءت الدعوى بأمر مستعجل[2].

الفرع الثاني: القسمة

بعد الإنتهاء والتخلص من مرحلة التصفية وتحديد حقوق الشركة وديونها، تدخل الشركة في عملية قسمة الأموال بين الشركاء.

أولا: تعريف القسمة

تعتبر القسمة في مجال الشركات، العملية التي تتبع التصفية وهي توزيع فائض التصفية على الشركاء، وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها إتجاه الغير وبقاء فائض من الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء[3].

ثانيا: أنواع القسمة

تنقسم أنواع القسمة إلى قسمة رضائية وقسمة قضائية.

---

(1) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص112.

(2) جودي سامية، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018,2019،ص74.

(3) بن دحمان محمد، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم، جامعة بوضياف، المسيلة، 2021,2022، ص58.

أ- القسمة الرضائية:

تكون القسمة الرضائية إذا إتفق الشركاء على طريقة القسمة بينهم شرط أن يكونوا كاملي الأهلية لأن القسمة الرضائية يجب أن يتوفر فيها ركن الرضا والأهلية وأن يكون المحل مستوفيا لشروطه والسبب مشروعا كما أنها تخضع في إثباتها الى القواعد العامة الإثبات[1]

ب- القسمة القضائية:

تكون القسمة القضائية في حالة لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على طريقة القسمة فيلجأ إلى القضاء وبالتالي تكون القسمة على يد القضاء.

أما الأموال المطلوب قسمتها فهي الأموال الصافية التي تقسم على الشركاء وقد تكون مبالغ نقدية أو أموالا عينية غير أن العمل قد جرى على أن عمليات التصفية تقتضي بيع موجودات الشركة وتوزيع ثمن الصافي منها ويختص كل شريك بمبلغ يعادل قسمة حصته كما هي مبينة في العقد[2].

ثالثا: عمليات القسمة

قسمة أموال الشركة تتم على النحو الآتي:

1- يتحصل كل شريك على مبلغ من المال يعادل قيمة حصته التي قدمها وهذا في حالة الحصة نقدا كما هي مبينة في العقد أما إذا كانت الحصة المقدمة عينا حصل الشريك المبالغ الناتجة من بيع الحصص العينية، ويكون حسب قيمتها في العقد التأسيسي، أما الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شيئا من رأسمال، لأن حصته لا تدخل في تكوين رأسمال وبإنحلال الشركة يكون قد إسترد حصته بالفعل إذا تحرر من العمل لصالح الشركة.

2- إذا بقي بعد إسترداد قيمة الحصص شيء من المال، وجب قسمته بين الشركاء طبق لماتضمنه العقد التأسيسي[3]، حسب م793 ق، ت، ج "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك بإستثناء الشروط المخالفة للقانون التأسيسي.

---

[1] معمر الشيخ، إنقضاء الشركات التجارية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2017,2018،ص64

[2] روبي صباح، رحماوي حياة، تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص66.

[3] فرحات حميدة كريمة، قوجيل زين العابدين، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021,2022، ص42.

خاتمة

من خلال دراسة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة يتضح أن المشرع الجزائري في سبيل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية استطاع أن يحدث تغييرا في تنظيم الشركات التجارية، وبذلك قام باستحداث نوع جديد من الشركات الا وهي شركة المساهمة البسيطة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال وأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة، فهي تتمتع بالاستقرار، وقد ادرجها المشرع الجزائري ضمن إشكال الشركات التجارية بموجب القانون22\09 لتمكين هذه المؤسسات من تحقيق أهدافها وتنفيذ مشاريعها الصغيرة أو المتوسطة تتناسب مع إمكانيات الشركاء.

-لقد ترك المشرع الجزائري حرية واسعة في إنشاء شركة المساهمة البسيطة واختيار أسلوب تأسيسها وإدارتها، كما منح المجال للمؤسسين لتحديد مقدار رأسمالها.

- إن المشرع الجزائري قد احسن اختيار في تبني هذا النوع من الشركات التي تمتاز بسهولة تأسيسها ومرونة في إدارتها، والهدف من تأسيسها وتنظيمها هو تبسيط الإجراءات وتسهيلها، ومن اجل تمويل وتنويع مداخل الخزينة العمومية.

- بالإضافة إلى أن المشرع لم يبين ما إذا كان بإمكان المساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة تعيين شخص من الغير الإدارة الشركة، باعتبار أن القانون يحيلنا الي تطبيق أحكام شركة المساهمة البسيطة في بعض الحالات، غير اننا نجد هذه الحالة ضمن أحكامها.

لقد اخضع المشرع شركة المساهمة البسيطة لرقابة الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات والرقابة تعتبر ذلك الحق الممنوح في الإشراف على طريقة تأسيس وتسيير الشركة وإدارتها وحماية مصالح المؤسسين فيها.

- إن شركة المساهمة البسيطة مثلها مثل باقي الشركاء يرد عليها الانقضاء قد يكون بأسباب عامة أو خاصة تؤدي إلى زوالها، مما يقتضي حل الشركة وتصفيتها وقسمة أموال الشركاء.

-للإجابة على الإشكالية المطروحة حول مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم شركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون22\09، حيث جاء بقواعد مرنة وسهلة من حيث تأسيس وإدارة هذه الشركة مقارنة مع أنواع الشركات الأخرى، وعليها يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد ما في تكريس شكل قانوني تجاري خاص بالمؤسسة الناشئة

- من خلال دراستنا توصلنا إلى نتائج اهمها:

-أجاز المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة البسيطة في الشركات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة فقط.

- منح المشرع الجزائري امتيازات المؤسسة ناشئة المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة ضمن قانون المالية بهدف تشجيعها وضمان استمرار نشاطها.

- ترك المشرع الجزائري الحرية الواسعة للشركاء في تنظيم الإدارة وتسيرها.

- عدم تحديد المشرع الجزائري الحد الأدنى برأسمال والشركاء.

-من خلال ما قدمناه من نتائج يمكننا تقديم المقترحات التالية :

- إعادة الضبط التسمية القانونية لشركة المساهمة البسيطة إلى الشركة المبسطة لأنها الأنسب عند ترجمة المصطلح الى اللغة الفرنسية.

-ضرورة تنظيم أحكام خاصة بالشركة المساهمة البسيطة، تكون دقيقة وواضحة وعدم اللجوء إلى أحكام شركة المساهمة.

- ينبغي على المشرع أن يترك المجال مفتوح الإنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الأشخاص الطبعيين والمعنويين، دون حصرها على الشركات المتحصلة على مؤسسة ناشئة فقط.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: النصوص التشريعية:

القوانين:

1- القانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي وتطوير التكنولوجي في الجريدة الرسمية الجزائرية الجديدة، العدد 71 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 المعدل والمتمم بقانون رقم 20-01 مؤرخ في 30 مارس2020 جريدة رسمية الجزائرية الجديدة عدد 20صادر بتاريخ 5 افريل 2020.

2- القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي للتطوير مؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية الجزائرية الجديدة، العدد02 صادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

3- القانون رقم 19-04 المتضمن قانون المالية للسنة 2020

4- القانون رقم 22-09 المؤرخ في مايو 2022 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد32، الصادر بتاريخ 14مايو 2022.

ثانيا: المؤلفات

أ – الكتب

1- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الاولى، دار الجامعة جديدة للنشر، إسكندرية، 1999.

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبيعة الأولى، دون جزء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

3- إلياس نصيف، الموسوعة للشركات التجارية، شركة التضامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2009

4- بارة بومعزة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم22/09مجلة الفكر القانوني والسياسي المجاهد السبع العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023

5- بلحاج العربي، مصادر الإلتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، السعودية 2015

6- بلحاج العربي، نطرية العقد في القانون المدني الجزائري، دون طبعة، دون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2015

7- بلعيساوي محمد طاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، دون طبعة، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014

8- بلقاسم عبد الله، الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد08، العدد01، جامعة التكوين المتوصل، تيزي وزو، 2024

9- بن الذيب حمزة، قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، المجلد02، العدد3، 2022

10- بن لخضر سعيد واخرون، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدراية والإقتصادية Issn2571-9750، 2020

11- بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة شركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم09/22، مجلة دراسات القانونية، المجلد09، العدد01، جامعة يحي فارس، المدية، 2023

12- بوقرور السعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد15، العدد03، جامعة وهران، (الجزائر)، 2022

13- خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون جزء، مطبعة الشعب، بغداد، 1968

14- خالد ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري رقم 22-09 مجلة الجزائري. العلوم القانونية والسياسة، مجلد 60العدد03، المركز الجامعي بالبيض جوان 2023

15- دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة، دراسة، مقارنة، دون طبعة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018

16- زويتي خالد، المؤسسة الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08 العدد01 مستغانم، جانفي 2023

17- عبد الرحمان بن محمد سليمان الجهني، النظام القانوني، شركة المساهمة البسيطة، مجلة القضاء، مجلة عملية محكمة، دون مجلد، العدد الثاني، والثلاثون، كلية الناظمة والدراسات القضائية، الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة، 2023

18- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

19- عبد القادر بقيرات، مبادىء القانون التجاري الطبعة الثالثة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015

20- عتو الموسوس، التنظيم القانوني اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مجلة البحوث ودراسات المعاصرة، المجلد01، العدد01، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2021

21- عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة، دارسة في قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، مجلد08، العدد01، جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، 2021

22- عزيز العكيلي الوسطاني، الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية، مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019

23- عمورة عمار، شرح، ق، ت، ج، دط، دج، دار المعرفة باب الودي، الجزائر

24- غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمن، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على النظام المالي وتعزيز الشخصي (دراسة مقارنة) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02، لسنة 2022

25- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014

26- قنفود رمضان، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء التعاون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تسمسيلت، مجلد07 العدد02 لسنة 2022

27- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الجزء الأول، دون طبعة، دون دار النشر، الإسكندرية، 2022

28- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، دون طبعة، دون جزء، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969

29- مريم زعتر، مؤسسة الناشئة في الجزائر بين الإشكالية مفهوم ألية الدعم. مجلة معيار، مجلد 27، العدد05، جامعة صالح بوبندر، قسنطينة3، 2023

30- معزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد16، العدد01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023

31- مناجلي أحمد لمين، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة وملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 5سبتمبر 2023

32- نادية فوضيل، احكام الشركة طبق القانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002

33- نادية فوضيل، الشركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان مطبوعات جامعية الجزائر، 2008.

ب –الرسائل الجامعية:

- **اطروحات الدكتوراه**

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الدخلية في شركة المساهمة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016

2- عادل بوبريمة، المسؤولية الجزائية الشركات التجارية في الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022

3- علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف اشكال الشركات التجارية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016

- **مذكرات الماستر:**

1- إلهام بومعزة واخرون، شركة المساهمة البسيطة (الشركات الناشئة نموذجا) مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر القانون في اطار مذكرة مؤسسة الناشئة، تخصص قانون الأعمال، قسم حقوق، كلية حقوق والعلوم السياسة، جامعة8ماي1945، قالمة 2023/2022

2- بلبل مروة، النظام القانوني، لشركة المساعدة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة، ماستر اكاديمي، تخصص قانون قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف.

3- بن دحمان محمد، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم، جامعة بوضياف، المسيلة، 2021,2022

4- بن منصور محمد، مزار العيد، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة (دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص قانون الاعمال قسم حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح.، ورقلة لسنة2023/2022

5- بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت 2025/2024

6- بوكرسي محند الشريف، سعدون محند أمقران، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023

7- بولحية سامية، اوشاعو انيس، خصوصيات شركة مساهمة البسيطة في ظل القانون 22-09 المتضمن تعديل القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، قسم حقوق، كلية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024

8- جرواط أم كلثوم، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2022

9- جوادي سميرة، مهديد حليمة، شركة المساهمة البسيطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2022/ 2023

10- جودي سامية، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2018,2019

11- حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج

12- خثير محمد ياسين، تيفكرت خير الدين، الإطار القانوني لنشأة شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2024/2023

13- خماش هناء، تيرس نوال، النظام القانوني لتعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس، مليانة، 2020/2019

14- رحماني ليلية، الحسن ليدية، إنقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020

15- روبي صباح، رحماوي حياة، تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022

16- زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون - الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرريج، 2023/2022

17- زيتوني وريدة، رحالي زكية، الآثار المترتبة على إنقضاء الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم ع، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017

18- سديرة وردة، ديسة نور الهدى، شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج لسنة2022 /2023

19- عكروط كريم، جعيرت الطيب، شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة، ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون أعمال، جامعة عمار ثليجي، أغواط، 2022-2023

20- عيشاوي أحمد، بن العالم عبد اللطيف، الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركات الاموال مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدارار، 2020-2021

21- فرحات حميدة كريمة، قوجيل زين العابدين، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

22- قصوى رندة، مومني أسماء، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة لسنة 2024 .

23- لعبيد لعراج عماد الدين، بن رابح جود عادل، النظام القانوني للمؤسسة الناشئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023/2022.

24- معمر الشيخ، إنقضاء الشركات التجارية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2017-2018.

25- منصور هواري، إنقضاء وتصفية الشركات التجارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2021/2020.

.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة	
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة	06
المطلب الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة	06
الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة	06
الفرع الثاني: خصائص المساهمة البسيطة	07
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة	10
الفرع الأول: شركة المساهمة البسيطة عقد	10
الفرع الثاني: شركة المساهمة البسيطة نظام	11
المبحث الثاني: شركة المساهمة البسيطة نموذج للمؤسسات الناشئة	13
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة	13
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة	13
الفرع الثاني: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة	15
الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الناشئة	16
المطلب الثاني: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة	19
الفرع الأول: اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة	19
الفرع الثاني: تقديم طلب لمنح علامة مؤسسة ناشئة والفصل فيها	20
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة	
تمهيد	23
المبحث الاول: تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة	24
المطلب الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة	24
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة والخاصة	24
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	29
المطلب الثاني: إدارة الشركة المساهمة البسيطة	30

الفرع الأول: مركز الرئيس الإدارة	30
الفرع الثاني: جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة	32
المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة	35
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة	35
الفرع الأول: أسباب عامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة	35
الفرع الثاني: أسباب خاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة	37
المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة	39
الفرع الأول: تصفية شركة المساهمة البسيطة	39
الفرع الثاني: القسمة	41
خاتمة	45
قائمة المراجع	47
فهرس المحتويات	/
ملخص المذكرة	/

ملخص:

تُعد شركة المساهمة البسيطة من بين الشركات التجارية التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية خاصة، نظراً لكونها من أهم أنواع شركات الأموال، لما تتميز به من خصائص فريدة تجعلها تختلف عن باقي الأشكال القانونية، رغم أوجه التشابه بينها وبين شركة المساهمة التقليدية. وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات بموجب القانون 22-09، استجابة لمتطلبات الواقع الاقتصادي الذي يهدف إلى تشجيع المؤسسات الناشئة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة وجذب الاستثمارات في المشاريع الابتكارية.

تُؤسَّس شركة المساهمة البسيطة من قبل شركاء حاصلين على علامة "مؤسسة ناشئة"، وتتميز بمرونة كبيرة سواء من حيث رأسمالها أو عدد الشركاء أو نظام إدارتها .ورغم خصوصيتها، تبقى خاضعة لأسباب الانقضاء العامة والخاصة، كما هو الشأن بالنسبة لبقية الشركات التجارية.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، القانون 22-09، المؤسسات الناشئة ، العلامة، الانقضاء.

Abstract:

The Simplified Joint Stock Company (SJSC) is one of the commercial company types that the Algerian legislator has given particular importance to, as it represents a significant form of capital companies due to its unique characteristics. Although it shares similarities with the traditional joint stock company, it stands out for its legal flexibility and adaptability. The Algerian legislator adopted this form under Law No. 22-09, in response to the country's economic needs and to support startups as tools for sustainable development and investment in innovative projects.

The SJSC is established by partners who have obtained the "Startup Label", and it is characterized by flexibility in terms of capital, number of partners, and management structure. Like other companies, it may be dissolved due to general or specific reasons.

Keywords:

Simplified Joint Stock Company, Law 22-09, startups, startup label, dissolution.